

وزارة النقل

الميئية العامة للطرق والكبارى

الإدارة المركزية ل الهندسة وسلامة الطرق



دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

عملية : أعمال التخطيط على الطريق الدولي الساحلي اتجاه جمصة بطول ٢٠ كم

إشراف المنطقة الثالثة - شرق الدلتا

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / ٢٠٢٣ /

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراجعة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الإدارة المركزية

لهندسة وسلامة الطرق

مهندس /

" سوزان عبد العزيز "

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة شرق الدلتا

مهندس /

" سلوى سامي صالح "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

عميد /

" أبو بكر أحمد عساف "

- وعلى المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .

ج.م.ر


فهرس

عملية : أعمال التخطيط على الطريق الدولي الساحلي اتجاه جمصة بطول ٢٠ كم

إشراف المنطقة الثالثة - شرق الدلتا

الصفحة

فهرس	
٢
٣	موضوع العطاء
٤	قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	قائمة أثمان العملية
٧-٦	ملحوظات قائمة الأثمان :
٨	بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
٩	الاشترادات الخصوصية
١٠	الشروط الخصوصية.....
١٢-١١	القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣	الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥	القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكباري
١٨-١٧	الشروط العمومية
١٩	نموذج حرف (أ)
	تعهد /
	نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل



موضوع العطاء


امر استاد مباشر من الهيئة العامة للطرق والكبارى فى العملية التالية : -

ت تكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

١. اعمال تخطيط الطرق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder)- بالметр المسطح .

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة.
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر) .
- ٤ - توصيات الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٥ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولايته التنفيذية .
- ٦ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .



الآلات والمعدات الازمة

حد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم (٢٠٢٣) لسنة (٢٠٢٣)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها.

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسي	الحد الأدنى للعدد اللازم
اعمال تخطيط الطرق بالبويات	خطاطة على الساخن مجهزة بوحدة نظام Extruder		١
المرورية العاكسة البيضاء	سيارة نقل مواد الدهانات		١
على الساخن Extruder			




قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) ٢٣٠ (لسنة ٢٠٢٣)

عملية : أعمال التخطيط على الطريق الدولي الساحلي اتجاه جمصة بطول ٢٠ كم

إشراف المنطقة الثالثة - شرق الدلتا

الجمله		الفئة		بيان الاعمال	الكميه	رقم البند
جنيه	قرش	جنيه	قرش			
				اعمال تخطيط الطريق بالبوبيات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder) سمك ٥ مم وذلك لتخطيط الطرق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم والمحاور ١٥ سم ويكون (٤ م مدهون + ٨ م بدون دهان) وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS٣٢٦٢:١٩٨٩ أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% وبودرة الزجاج الداخلية ٢٠% والنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمواد المالة النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة طبقاً للشروط والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة . (فقط ستة الآف وتسعمائة وستة وستون متر مسطح لا غير)	٦٩٦٦ م ٢	١



ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمن يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني قبل البدء في التنفيذ .
- (٤) كل ما يدون خارج قائمة الأثمن لا يلتفت إليه .
- (٥) المواد التي تستعمل في الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٦) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية باستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ للهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمن وليس للشركة الحق في الإعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (٧) الأسعار التي يتقى بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليها .
- (٨) على المقاول أن يقدم الفتنة التحليلية قبل اصدار امر الاسناد .
- (٩) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذي نص عنه في دفتر الشروط كاملاً يصير اهماله ولا يلتفت إليه .
- (١٠) الهيئة غير مسؤولة ولا تتحمل أى أتاوات أو أى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أى مسمى نتيجة لاستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تحمل الهيئة أى زيادة تطرأ في إيجور العمالة وليس للشركة الحق في المطالبة بأى فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .
- (١١) الشركة مسؤولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أى مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات .
- (١٢) المقاول (الشركة) مسؤول مسئولية كاملة عن العملية حتى الإسلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسلیم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها خارجة عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلزال - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .
- (١٣) على الشركة أن ترفق كثافة بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها
- (١٤) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ الطرق السريعة سواء بالهيئة او جهات مسوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تفيد في اضافتها .
- (١٥) عدم السماح لمقاولى الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتماده من الهيئة .
- (١٦) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات المعملية بالمعامل المركزية أو أى جهة أخرى معتمدة خصماً على حساب الشركة .
- الصورة**
للمقاولات وحقوق رفع لسعر
تعديلات العداد والمرور
الطباعة الأولى: ٢٠٠٥ - ٢٠٢٠

بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم (٢٣٢٠) لسنة ٢٠٢٣

- بند رقم (١) أعمال تخطيط الطرق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (extruder)

بالمتر المسطح

اعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن(Extruder) سمك ٢,٥ مم وذلك لتخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم والمقطع ١٥ سم وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS ٣٢٦٢:١٩٨٩ أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦٪ وبودرة الزجاج الداخلية ٢٠٪ والسبة الخارجية ١٠٪ والمادة الرابطة ٢٠٪ والمواد المالة النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة طبقاً للشروط والمواصفات واصول الصناعة

وتعليمات المنطقة المشرفة ويتم التنفيذ على الطرق الاسفلتية .



الأشتراطات الخصوصية

أولاً : أعمال التخطيط بالبويات المرورية على الساخن (Extruder)

- ١ - يجب أن تقوم الشركة المنفذة بتأمين سلامة العاملين وتنظيم حركة المرور أثناء التشغيل.
- ٢ - أعمال تخطيط الطرق بالبويات العاكسة "الترموبلاستيك على الساخن" شاملة الخطوط المتقطعة - اثنين خط (أبيض) مستمر على الجانبين وطبقا للرسومات المرفقة.

- ٣ - يجب أن يكون عرض خط الأجناب ٢٠ سم وعرض خط المحور ١٥ سم وبسمك لا يقل عن ٢,٥ مللي
- ٤ - فترة الضمان للخطوط المنفذة عامان من تاريخ الاستلام الأبتدائي او تاريخ نهوض العمل .
- ٥ - لجنة الاستلام يصدر بها قرار من السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ والمناطق بعد نهوض العمل .
- ٦ - يجب أن يحتوى المظروف الفنى على الآتى :-

أ - كشف بسلقة الاعمال

ب - كشف المعدات المملوكة للشركة وتحتوى على ملكية المقاول لماكينة تخطيط مجهزة بنظام Extruder
وماكينة إزالة خطوط

ج - مصدر البويات وبودرة الزجاج وللهيئة الحق في أخذ عينات من المواد الخام المستخدمة لاختبارها
بالمعامل المعتمدة .

٧ - على المقاول حماية الخطوط حتى لا تتعرض لحركة السيارات لمدة لا تقل عن ثلاثةين دقيقة وحتى تمام الجفاف
مع تأمين موقع العمل بمقطورة مجهزة عليها سهم إضاءة أصفر متقطع والتشديد على ارتداء طاقم التشغيل
ملابس الأمان والتي تتمثل في قميص الأمان العاكس وخوذة وقفازات أمان وأحذية أمان وكمامه لحماية
الجهاز التنفسى .

٨ - للهيئة الحق في أخذ عينات من البويات المرورية قبل وأثناء التشغيل للإختبار بالمعامل المعتمدة بمعدل عينة
كل ٥٠ كم .

٩ - على المقاول استخدام البويات وبودرة الزجاج من النوع الجيد التي تحقق النتائج التالية :-

أ - الانعكاس باستخدام جهاز ZRM ٦٠١٣ Reflectometer لا يقل عن ١٥٠ Med.M-٢.Lx

عند الاستلام الإبتدائي و ١٠٠ فى نهاية السنة الأولى و ٧٥ عند نهاية السنة الثانية

ب - التالق لا يقل عن ١٧٥ Med.M-٢.Lx-١ ٦٠١٣ Reflectometer باستخدام جهاز ZRM

١ - سيتم الصرف بالكامل طبقا للتعاقد من قيمة التخطيط الساخن طبقا لما يتم تنفيذه .

١١ - على المقاول استخدام الخامات التي تحقق الكميات الآتية :-

(١) نسبة المادة الرابطة % ٢±٢٠

(٢) نسبة بودرة الزجاج الداخلية ClassA ٢٠ % حد أدنى والخارجية ClassB ١٠ % وحدود السماحية ١٠ % من كل
نسبة على حدة .

٣) نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% Type A(Anatase)& Type R(Rutile)



الشروط الخصوصية
دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم (٢٠٢٣) لسنة ١٩٩٠

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الإنسانية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تقليدياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) إلى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عوممية : ، ، ، ، ، ، (٤٤) (١١) ، ، ، ، ،

و يتم التنفيذ طبقاً للآتي :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة .
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة .
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ .



القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم (٢٠٢٣) لسنة (٢٠٢٣)

عملية : أعمال التخطيط على الطريق الدولي الساحلي اتجاه جمصة بطول ٢٠ كم

إشراف المنطقة الثالثة - شرق الدلتا

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكباري بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال التخطيط على الطريق الدولي الساحلي اتجاه جمصة بطول ٢٠ كم

إشراف المنطقة الثالثة - شرق الدلتا

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتي

عملية : أعمال التخطيط على الطريق الدولي الساحلي اتجاه جمصة بطول ٢٠ كم

إشراف المنطقة الثالثة - شرق الدلتا

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين عدد (١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في أعمال الطرق والكباري وإذا قصرت الشركة في استخدامه أو تعينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ

اخطارها بخطاب موصى عليه يتلزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه)

عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٣ أشهر) من تاريخ استلام المتعاقد للموقع أو جزء

منه



بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهاباً وعودة).

ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين

بالفئات المبينة بعد :-

٢ مهندس : ٥٠٠٠ (خمسون ألف جنيه)

٢ مساعد مهندس أو ملاحظ فنى : ٣٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه)

٢ سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم : ١٥٠٠٠ (خمسة عشر الف جنيه)

٢ عامل عادى : ١٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إسلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين

على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

اولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العمليه تقديم تأمين ابتدائي قدره جنيه يقدر ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلا من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية و على الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذى سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥% من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي إلى ما يساوى قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بفاتور الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

- بند (٤) المقاول مسؤول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتدخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات او كابلات اشاره او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اي كان نوعها التي يتکبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعلم الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعریفة الجمرکية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .

- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها ايما كان مبلغ ما يطرأ على الاسعار من تقلبات .

- بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة

- بند (٩) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
بند (١٠) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .



ثالثاً : تنظيم التقدم بالشكاوى

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بند (١١) بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
شكاوي متعلقة بالبت المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكى .



القسم الثاني
الشروط العمومية لاعمال الطرق والكبارى

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكبارى طبقاً لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم ١١) إلى رقم (٤) مع اضافة الآتى للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسؤولية المتعاقدين في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الآتى :-

يقر المقاول بأن تسلیمه للموقع حالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسؤولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإنشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة إلا عن سداد التعويضات الازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتکان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الآتى :-

لا يجوز تعديل أي بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد إلا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد أعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والأجهزة - يضاف الآتى :

لا يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي تستخدم في هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الآتى :-

١- يراعى في أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور في المدة المحددة للتنفيذ على أن تغلق حارة واحدة وهي التي سيجري فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقيه البند .
٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياطات الازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره في تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإشاره ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علمًا بأن هذا الشرطالجزائى لا ينفى مسؤوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره في تنفيذ تلك الاحتياطات الواجبة .


٣- على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .



- ٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة و لا يتم البدء في العمل إلا بعد سحب العينات للإختبار .
- ٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد بودرة زجاج على أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ٦٠٠٠ جنية (ستون ألف جنيه) .

بند (٤) : الضمان : يضاف الآتي :-

١. على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالزمة لانهاء جميع اجراءات التقييم للجنة



الشروط العمومية

بند رقم (٤١ أ) معدل :

الاستلام الابتدائي : -

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض و موافقتها النهائية المعتمدة على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للشروط والمواصفات هي الأساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية و الموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهوض العمل المتعاقد عليه

أما فيما يختص بصرف المستخلص الخاتمي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية و تقييم النتائج طبقاً لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي.

بند (٤١ ب) معدل :

تقييم العملية

اولاً : عموميات : -

- يتم تقييم العملية بعد نهوض جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤١-أ)
- عند اخطار المنطقة والادارة المركزية بنهوض جميع الاعمال يصدر قرار اداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونة من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة .
- ٣ - مندوب المعامل المركزية .
- ٤ - مندوب المنطقة التي اشرفـت على التنفيذ .
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .



ثانياً : اجراءات التقير

- ٢- ١ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بذمة المواصفات الخاصة لكل عملية (محضر معاینة)
 - ٢- ٢ : تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريرا بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع ارسال العينات للمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقاً لما نصت عليه الشروط الخاصة في طريقه التقييم

ثالثاً: التقرير النهائي:

نـد (٤٢) : الضمان : يضاف الاتي :

- ١ - على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالزمة لانهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حتى لا تتأخر اللجنة عن تقديم تقريرها خلال شهرين من تاريخ صدور قرار الاستلام.
 - ٢ - مدة الضمان عاًمان من تاريخ الاستلام الابتدائي او تاريخ نهـو الاعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وفتح الطرـيق للمرء وللنـد رقم (١) أعمال التخطيط على الساخـن .



نموذج حرف (أ)

تقديم العطاء

..... أنا / نحن الموقع على هذا :

..... المقيم بجهة :

..... لا مختاراً أو عند المتخد :

من رعايا : أقر / نقر بأنه قد أطلعت على دفتر الشروط الخصوصية

المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يحتويه دفتر المواقف القياسية للهيئة وبخصوص العملية المذكورة وأخطرت علماً بالعمل المطلوب اجراؤه .

وأتعهد / نتعهد اجراء ذلك العمل طبقاً للشروط والمواصفات ودفتر المواقف القياسية والرسومات وأسعار المبينة بالقائمة المدونة بهذا العطاء.

وأقر / نقر أن وسائل النقل اللازمة لإنجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة للإنجاز متوفرة لدى / لدينا ، وأن أتحمل / تحمل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / نقبل في نظير القيام بهذا بالعمل المبلغ الذي يساويه الكميات المنجزة فعلاً محسوبة بواقع الفنات المبينة بقائمة الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد إيداع مبلغ التأمين المنصوص في المادة (٢٠٣) من دفتر المواقف القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل لللإلغاء من وقت إرساله بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف وطبقاً للوارد بالمواد (١٠٥)، (١٠٣) من دفتر المواقف القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء للمدة اللازمة متى حالت ظروف قاهرة دون امكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها ، وذلك اذا اخطرتني / أخطرتنا الهيئة بذلك في الوقت المناسب .




تعز

أتعهد أن أستخدم / نستخدم مالا يقل عن (٢٥ %) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقت وتخصم من مستحقاتي لدى الهيئة.




منظومة التحكم المروري بمواقع أعمال الطرق



الأطوال المعتادة لمنطقة تغير العرض

S (كم/س)	D (أمتار)	L (أمتار)
4	4,0	4
7	4,0	9
8	4,0	20
10	4,0	20



موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
بعد 50 م من العلامة السابقة		4
بعد 50 م من العلامة السابقة		5
نهاية منطقة العمل		6

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
في بداية منطقة العمل		1
بعد 50 م من العلامة السابقة		2
بعد 50 م من العلامة السابقة		3